

البث المباشر للمجلس (ال السادس) (من شرح) العمدة في الأحكام (

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمد عبده ورسوله - 00:00:00

00:00:00 واسهد ان محمد ا عبده ورسوله -

صلى الله عليه وعلىه وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السادس. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين - 00:00:20 مئة والف وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمة الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب الجنابة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد - 00:00:50

عبدالغنى بن عبد الواحد - 00:00:50

رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام بباب الجنابة. هذا هو الباب الخامس من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف
رحمه الله والجنابة المني والجنابة المني. لانه اذا خرج جانب محله المستقر فيه. لانه اذا - 00:01:20
خرج جانب محله المستقر. فيه من البدن. فباعده بانفصاله عن البدن. اي خروجه من مخرجه المعروف. اي
خروجه من مخرجه المعروف. ثم جعل اسما الحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه. ثم جعل - 00:01:56
لك اسما ثم جعلت اسما للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه ولو حكما. ولو حكما فهو على جنب وعلي جناب فهو جنب
وعلى جنابة. والجنابة شرعا وصف - 00:02:36

الختانين ان فهو يجمع امررين. انه وصف قائم بالبدن فهו معنوي غير حسي. والآخر اخر انه ناشئ عند امررين احدهما انه وصف قائم بالبدن. انه وصف قائم بالبدن ناشئ من خروج المني بلذة. او انتقاله او انتقاده. او التقاء قائم بالبدن. وصف قائم بالبدن. ناشئ من خروج المني ناشئ من خروج المني بلذة. او انتقاله او انتقاده. او التقاء

ناشئ عند الحنابلة من واحد من ثلاثة اسباب. الاول خروج المني من مخرجه بلذة خروج المني من مخرجه بلذة الا في حق نائب ونحوه. الا في حق نائم ونحوه. كما - 00:04:16

يأتي بيانه كما سيأتي بيانهم. فلا تشرط لذتهم فلا تشرط لذته والثاني انتقال المني ولو لم يخرج. انتقال المني ولو لم يخرج بان يحس المرء بحركته بان يحس المرء في بدن من غير خروجه. بان يحس المرء بحركته في بدن من غير - 00:04:46

خروج ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره. ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره وتحس المرأة بانتقاله اقوى في ترائب صدرها. وتحس المرأة بانتقاله اقوى في ترائب صدرها فالانتقال وجود حركة دون خروج مني. فالانتقال وجود حركة - 00:05:26

له في البدن دون خروج مني. والثالث التقاء الختانيين ثالث التقاء الختانيين وهما قبل الرجل والمرأة وهما قبل الرجل والمرأة بلا انتقال 00:06:04

فـي فـرج اـصـلي. وـسيـأـتـي بـيـان هـذـه الجـمـلـة عـنـذ ذـكـر الـحـكـم الـمـتـعـلـق بـحـدـيـث اـبـي هـرـيـرـة رـضـي اللـه عـنـه مـرـفـوـعـا اـذـا جـلـس بـيـن -

00:06:44

شعبها الاربع الحديث. وجود المني في السبب الاول حقيقي. وجود السبب الاول حقيقي. لانه يبرز ويخرج بائنا من الفرج لانه

يخرج ويبرز بائنا من الفرج اي منفصل عن ظاهرا منه اي منفصل عن - 00:07:24 ظاهرا منه. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اذا لا وجود للمني اذا اذا لا وجود للمني بارزا من البدن ستارة يحس بحركته كما في الثاني. كما في السبب الثاني. فتارة - 00:07:54 بحركته كما في السبب الثاني. وتارة يؤتى من الافعال ما يؤدي اليه لكنه لا يخرج وتارة يؤتى من الافعال بما يؤدي اليه لكنه لا يخرج كما في السبب ذلك وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج - 00:08:33 منه منه ولو حكمها. وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكمها اي ولو جعل ذلك حكما دون وجود حقيقة الخروج. اي لو جعل ذلك حكما دون وجود حقيقة الخروج. والترجمة - 00:09:03 باب الجنابة نادرة عند فقهاء الحنابلة. وغيرهم. والترجمة باب الجنابة نادرة عند فقهاء الحنابلة وغيرهم. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام - 00:09:33 الكبرى وهو مسبوق بالترجمة بها وهو مسبوق بالترجمة بها متعلقة بحكم من الاحكام. متعلقة بحكم من الاحكام. وفيما سائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله في مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله باب - 00:10:03 الجنابة تصيب التوب. باب الجنابة تصيب التوب. ثم ثم ترجم فقهاء الحنابلة بقولهم باب الغسل من الجنابة ثم ترجم الحنابلة بقولهم باب الغسل من الجنابة. وقع هذا في كلام جماعة منه وقع هذا في كلام جماعة منهم كالخرقى في مختصره - 00:10:33 انحراطي في مختصره وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه. وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه والكافى. والكافى. لان الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة. لان الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى - 00:11:13 المرتب على الجنابة متعلقا بكتاب الطهارة. متعلقا بكتاب الطهارة ثم استقرت الترجمة عند الحنابلة بقولهم باب الغسل. ثم استقرت ترجمة عند الحنابلة بقولهم باب الغسل. ويدركون فيه موجبات الغسل - 00:11:43 وانواعه ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه وسائل احكامه. وسائل احكامه وهذا هو المراد من الترجمة. وهذا هو المراد من الترجمة هنا. وهذا هو المراد من الترجمة هنا قال السفاريني في كشف اللثام باب الجنابة اي احكامها - 00:12:13 من موجباتها والغسل منها ومتصلقات ذلك. قال السفاريني في كشف وكشف الليتم باب الجنابة اي احكامها من موجباتها والغسل منها ومتصلقات ذلك انتهى كلامه واجبات الغسل المذكورة وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب نوعان. وموجبات - 00:12:47 المذكورة في احاديث الباب نوعان. احدهما خروج المنى من مخرجها. والآخر علاج الحسنة في الفرج. والآخر وعلاج الحشمة في الفرج. وسيأتي بيانه وما مضى من القول فيه بيان اصل نافع في ادراك معاني العلوم عامة - 00:13:24 ومعاني الفقه خاصة فان العلم على اختلاف انواعه ينشأ شيئا فشيئا من قليل وينتهي الى كثير وتتغير في هذا مسالك اهله في وجوه ترتيبه وبيانه فتطور العلوم زيادة على ادراك مبتدأها يجعل الاخرة - 00:14:03 اذا للعلم ذا ملكة ثاقبة في فهمه. ومن جملة ذلك وهو مبين له ما اتفق هنا من تطور الترجمة المدلول بها على هذا المعنى انها وقعت في تصانيف فقهاء الحنابلة على ثلاثة احياء. اولها باب الجنابة - 00:14:44 وثانيها باب الغسل من الجنابة. وثالثها باب الغسل فابتدأ تقرير المطلوب في هذه الجملة من مسائل العلم بالترجمة بباب الجنابة لانه اكثر موجبات الغسل وقوعا واكثرها شيوعا ثم ترجم بما يجب على العبد اذا اجنب. فقيل باب - 00:15:14 من الجنابة. ولما تزايدت الفروع المذكورة تحت هذا الباب صارت دائرة واسع من قصرها على الغسل من الجنابة. فان موجبات الغسل انواع كثيرة فذوبوا بعد بقولهم باب الغسل. لتكون الترجمة الثالثة اتم واكملا - 00:15:57 وهذا ظاهر في من تتبع تطور الفقه عند الحنابلة او غيرهم. وهذا التطور تارة يجيء في الترجم وтارة يجيء في المسائل من جهتين احدهما من جهة الفروع المذكورة في الباب - 00:16:28 من جهة الفروع المذكورة في الباب. فيذكر فيه شيء ثم يزداد بعده شيء ثم يزداد شيء اخر حتى يستتم الباب. والجهة الاخرى من جهة الالفاظ المعبّر بها عن فروع الباب ومسائله - 00:16:55

من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله. ولا يتم فهم الفقه بل العلم كله الا باعتبار هذا الاصل وهو تطور هذا الفن بعد معرفة نشأته وانا اضرب لك مثلا اخر يبين لك شرف هذا المقام وشدة الحاجة اليه من - [00:17:20](#)

اراد ان يكون ادراكه العلم وابيا. فعلم النحو كان مبتدأ بما اتفق من قصة علي رضي الله عنه مع ابي الاسود عمرو بن ظالم الدؤلي. [00:17:52](#)
بان سأله عن اشياء ثم امره علي بان ينحو هذا النحو. وجمع السيوطي الاثار - [00:18:22](#)

ارى الواردة في مبدأ النحو في جزء تقدم اقرؤه وشرحه في احدى سنوات برنامج الدرس الواحد فابتدأ تصنيف النحو على الوجه الذي جعله او الاسود فقيد شيئا من مسائله. ثم زاد عليه من بعده الى ان - [00:18:52](#)

تم النحو بصورةه التامة. وفي اثناء بناء النحو كانت كانت ترجمته تتغير وتتطور. ومن المشهور عند التوحاء قوله ان اول من ترجم بقوله باب نائب الفاعل هو من ابو عبدالله ابن مالك صاحب الالفية. وكان هذا الباب يسمى عند غيره قبله - [00:19:31](#)

باب المفعول الذي لم يسمى فاعل. باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. فمعرفة مبدأ النحو اولا ثم معرفة تطوره واتمامه وما جاء في اثناء ذلك من تجدد ترجمة وسائله المذكورة في ابوابه - [00:20:01](#)

المعبر بها عن تلك المسائل يجعل ادراكك العلم ادراكا صحيحا ولا تقع في الغلط. فان من جهل تطور العلوم وقع في الغلط على اهلها ومن وجوه الغلط ما يقع عند جماعة من المعاصرين. اذا وجدوا - [00:20:01](#)

لمن يعتنون بكتابه نشرا بما يسمى تحقيقا يقول عن حديث لابي هريرة وتابعه ايضا انس بن مالك وابو سعيد الخدري فروياب عن النبي صلي الله عليه وسلم بمثل لفظه او قريبا منه. فانهم يبادرون الى التعقيب على المصنف. بقولهم - [00:20:31](#)

ان المذكور هنا ايش ؟ شاهد وليس متابعة بما تقرر من المتابعة والشاهد عند المتأخرین. ومن عرف تطور الالفاظ عند المحدثین وجد ان القدماء يطلقون تارة المتابعة على الشاهد. وتجد في البخاري خاصة بغير موضع من صحيحه - [00:21:01](#)

ان يذكر حديث صحابي ثم يقول وتابعه ابو هريرة او تابعه فلان. فالتابعة هنا بمعنى الشاهد. فمن شهد طور العلم وتجدد ارتسام صورته واتمام مسائله والالفاظ المعبر بها عن ذلك وقع على وقع في الغلط على اهله. ومن وع ذلك وعيا تماما صارت هذه العلوم ملكرة راسخة - [00:21:31](#)

في نفسه فامكنه ان يتصرف فيها مدا وردا. وصار ايسر للناس معرفة حقائق هذه العلوم ولم تضطرب عندهم تلك الحقائق. واما الجاهلون هذا فانهم يروجون هنا دعوة الاضطراب بين كذا وكذا. حتى تولد من هذا دعوى الاضطراب في باب الاعتقاد فتجد - [00:22:01](#)

من الناس من يقول مثلا ان اهل السنة مختلفون في تقسيم التوحيد. فمنهم من يقسمه قسمين هما توحيد المعرفة والاثبات وتوحيد الارادة والقصد والطلب وان منهم من يجعله ثلاثة اقسام - [00:22:31](#)

هي توحيد الربوبية والالوهية والاسماء والصفات. ويزعم ان ذلك اختلافا بينهم وهذا غلط عليهم. اذ الامر ليس اختلافا الا من جهة الالفاظ. فهو لاء انطوا القسمة الثانية باعتبار واولئك انطوا القسمة الثالثة باعتبار اخر فصحت القسمتان. فاولئك - [00:22:51](#)

فقسموه باعتبار ما يجب له وهو لاء قسموه باعتبار ما يجب على العبد. فمن وعي هذا لم يقع في في المسألة. وقل مثل هذا في كثير من المسائل التي نشأ الغلط والخبط فيها بسبب قصور - [00:23:20](#)

وعي بحقائق العلوم واتمام الفنون. والواقع هنا في كلام المصنف وما بين بعده ان نموذج على تطور الترجمة الفقهية المتعلقة بهذا المقصد في كتاب الطهارة انها كانت اولا عند الحتابة باب الجنابة - [00:23:40](#)

ثم صارت باب الغسل من الجنابة ثم استقرت باب الغسل. نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - [00:24:00](#)

هو جنب قال فانخنس منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة ؟ قال اعد اعد عن ابي ابو هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - [00:24:17](#)

وهو جنب. قال فانخنس. فانخنس. دون القادة. فانخنس منه. احسن الله اليكم وهو جنب فانخنس منه فذهبت فاغتسلت ثم

جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا جئت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:24:37](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلوة. ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل - [00:25:06](#)

جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد نغترب منه جمیعا عن میمونة بنت الحارث او زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنها زوجي. احسن الله اليكم. عن میمونة بنت الحارث - [00:25:26](#)

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بیمینه على يساره مرتين او قال ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط - [00:25:48](#)

مرتين او قال ثلاثة ثم تمضمض واستنشق او قال قال الاخ او قال وذكرنا ان هذا يؤتى به اذا كان على وجهه ايش ؟ الشك. لكنه قال قال ما قال قالت - [00:26:08](#)

مع ان المحدثة امرأة هي میمونة. فلماذا ها انت وش درين؟ تحتاج دليل لا حنا بینها على هذا بالذات ها ارفع صوتك. اي على تقدير جنس الراوي سواء كان رجلا او امرأة. فالاكم ان يقال قال يعني - [00:26:27](#)

الراوي سواء كان هذا الشك من راويه الاعلى وهي میمونة او من دون میمونة. احسن الله ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض على رأسه الماء. ثم غسل جسده ثم تناهى - [00:26:55](#)

فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها. فجعل ينفض الماء بيده. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا - [00:27:15](#)

قضى احدكم فليرقد. عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ام سليم امرأة ابى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله - [00:27:35](#)

الا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه - [00:27:55](#)

عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. كنت اغسل الجنابة يعني ايش؟ المني عن الجنابة وهذا المني هذا وقع على ما هو عليه مطابقة. نعم. احسن الله اليكم. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله - [00:28:15](#)

عليه وسلم فركا فيصلي فيه. عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسن الله اليك عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول - [00:28:35](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعيبها الاربعة ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل عن ابى جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابى طالب رضي الله عنه انه بدون تردد - [00:28:55](#)

عن ابى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابى طالب انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنه رضي الله عنه. عند جابر بن عبدالله رضي الله عنه وعنده قومه فسألوه عن الوسط. فقال - [00:29:15](#)

يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني. فقال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امن في ثوبه وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:35](#)

الماء على رأسيه ثلاثة يفرغ على رأسه. احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه الماء ثلاثة. دون دون الماء. يفرق على رأسه. احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:55](#)

كما يفرغ على رأسه ثلاثة. الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي ابى طالب ابوه حنفية ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب تسعه احاديث - [00:30:15](#)

حديث وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت

كنت اغسل الجنابة الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة. الحديث. وحديث جابر - 00:30:35

الاخير وحديث جابر الاخير والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر - 00:31:05

فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر. فالحدث لا يقتضي تنجيشه فالحدث لا يقتضي تنجيشه. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانخست - 00:31:38

منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ولدلة الحديث على الحكم المذكور من وجهين. ولدلة الحديث على الحكم المذكور من وجهين - 00:32:08

احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الله تنزيها لله تنزيها لها عمما لا يليق بحاله. تنزيها لها عمما لا يليق بحاله. استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من - 00:32:39

احكامه سبحانه استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس.

والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. اي لا تصير عينه نجسة. اي لا تصير - 00:33:09

عينه وهي ذاته ونفسه نجسة. حيا لا ميتا باي حال من الاحوال. حيا لا ميتا باي حال من الاحوال واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة. كالعرق والريق - 00:33:39

مخاط والمدمع طاهرة ايضا. واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة كالعرق والريق والمخاط والمدمع طاهرة ايضا. وكذلك سورة. وهو بقية طعامه وشرابه وكذلك سورة وهو بقية طعامه وشرابه وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخست - 00:34:11

وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنزت هو بنون ثم خائن معجمة. ثم نون ثم سين مهملة. وبنون ثم خاء معجمة ثم سين بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة. اي انصرفت عنه مختفيها. اي انصرفت عنه مختفيها - 00:34:46

فالانخناس الانقباض والتأخر ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشارة الى تفسير المصنف للكلمة المذكورة. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشارة الى تصنيف تفسير المصنف للكلمة المذكورة - 00:35:16

واقعا في احدى النسخ. واقعا في احدى النسخ انه قال انخنس انسل انه قال ان خنس انسل. انتهى كلامه. والانسال هو الذهاب والانسال هو الذهاب بخفيه. وهي عند البخاري في رواية موضع فانخنت. وهي - 00:35:46

عند البخاري في رواية موضع فانخنت. وفيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسللت. وفيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسللت وقد خلت النسخ المجودة من العمدة - 00:36:18

وشرح العمدة المشهورة من هذه الزيادة فقد خلت النسخ المجودة من العمدة واش شروحها المعتمدة من هذه الزيادة. فلا وجه لاثباتها فلا وجه لاثباتها في كلام المصنف من كتابه. فلا وجه لاثباتها - 00:36:46

في كتاب المصنف من كلامه بيان هذا القول الذي مضى ان احدى النسخ العتيقة لكتاب العمدة المحفوظة في مكتبة امريكا ومصوريتها في مكتبة الملك فهد رحمة الله. وهي نسخة عتيقة - 00:37:16

اثبت في حاشية لها انه وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه انخنس انسل. يعني وبين وقعت في حاشية النسخة العتيقة والنسخ المعتمدة المجودة من العمدة ليست فيها هذه الزيادة وكذلك شروح العمدة المشهورة ليس فيها - 00:37:43

الزيادة فلا تثبت حينئذ. طيب ما وجه وقوعها هنا يعني الان هو قالها ولا ما قالها عبد الغني؟ ها؟ ما قالها؟ كيف؟ هذى نسخة عتيقة كاتب عليها كاتبها في وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه خمس سلة ها - 00:38:12

سورة ايش شغلتها وانها ما ذكرت يعني مع الشرح مع الاصل كلام المصنف ليس ما ذكر يعني ليس ما ثبتت الداخل؟ نعم. احسنت ووجهه عدم اثباتها انه اتفق ذكرها منه عند قراءة الكتاب عليه. ووجه عدم ادراجهما انه اتفق ذكره لها - 00:38:43

عند قراءة الكتاب عليه. فكأنه رأى المعنى غامضا على من عنده فبين لهم فالحق في حاشية النسخة. ولم يدخل في صلب الكتاب. وهكذا ينبغي ان اخونا وهكذا ينبغي ان يكون وهو المعلوم من النظر في النسخة - 00:39:27

اعتمد للكتاب مع شروحه المشهورة اذ خلت من كلامه ذلك. واضح لذلك زيادات النسخ واختلافها ونحو ذلك هذا ليس كل شيء يدخل في اشياء تدخل وأشياء لا تدخل. فاثباتات كلام مصنف ما يحتاج الى دراية باصول ما يكتب وما لا يكتب عنه في كتابه - [00:39:57](#) من اعتنى ببيان ذلك هم المحدثون في ادب كتابة الحديث. فوضعوا قواعد واصول علقوها بكتابته واختلاف نسخه. فينبغي ان يعتني ملتمس العلم بفهم تلك الاصول ثم ما زايد بعدها من القواعد والاصول المقررة في علم البحث المعاصر - [00:40:27](#)

والحكم الثاني ان صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الاكبر. ان صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة. او استباحة الصلاة ونحوها ثم يسمى قائلاً باسم الله. ثم يسمى قائلاً باسم الله. كموضوع في - [00:40:56](#) ذلك كله وقد تقدم. كموضوع في ذلك كله وقد تقدم ويغسل يديه ثلاثاً. ويغسل يديه ثلاثاً خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء ويصب الماء بيده اليمنى على شماله - [00:41:34](#) ويصب الماء بيده اليمنى على شماله اذ الحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكرت رسول النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت غسل يديه. انها قالت غسل يديه. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها - [00:42:11](#) قالت فاكفاً بيمنيه على يساره فاكفاً بيمنيه على يساره. مرتين او قال قال ثلاثة ومعنى قوله فاكفاً بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى. ومعنى قوله - [00:42:41](#) اكفي بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى على يده اليسرى او في قول مرتين او للشك ووقع في رواية ابن ماجة فغسل كفيه ثلاثاً دون شك - [00:43:11](#) وقع في رواية ابن ماجة فغسل يديه ثلاثاً دون شك ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجناة. ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجناة. كالعكس على الاصح. كالعكس على الاصح - [00:43:45](#) ويعتبر لكل منهما نية مستقلة. ويعتبر لكل منهما نية مستقلة وان نواهما كفى. وان نواهما كفى فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ليل فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم - [00:44:13](#) ناقض لوضعه ان يغسل كفيه ثلاثاً لجنبته وثلاثاً لاستيقاظه من نومه. ثلاثاً لجنبته وثلاثاً لاستيقاظه من نومه وهذا هو الاكميل. وهذا هو الاكميل. فان نواهما معا - [00:44:57](#) فان نواهما معا اجزأه. وكفاه عنهما فعل واحد وكفاه عنهما فعل واحد. فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط. فان نوى غسلهما عن الجناة فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا - [00:45:42](#) فان نوى غسلهما عن الجناة فقط وجب ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا. وكذلك لو نوى غسلهما عن الاستيقاظ فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الجناة وقيل يجزئ غسلهما بنية احدهما. وقيل - [00:46:22](#) ليجزئ غسلهما بنية احدهما. وهو المختار. وهو المختار. فلو نوى غسلهما ثلاثاً عن الجناة او عن الاستيقاظ من نوم الليل الناقض لوضعه اجزأ ويغسل ما لوثه طاهراً كالمني او نجساً كالمني. ويغسل ما - [00:46:52](#) طاهراً كالمني او نجساً كالمني. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم فرجه لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه. اي لازالة ما لطخه من اي لازالة ما لطفه من اداء. فان كان على غيره من بدن - [00:47:22](#) كفخد وساق غسله ايضا. فان كان على غيره من بدن كفخد وساق غسله ايضا. اي لو قدر انه وجد من الخارج منه حين من مذى او مني شيء علق بفخده او وقع على ساقه فانه - [00:47:52](#) يغسله في هذا الموضع. لانه تابع لغسل الفرج المتلوث عادة بالاذى ثم يضرب بيده الارض او الحائط ثم ضرب بيده الارض او الحائط تبعاً للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها اتباعاً للوالد في حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت - [00:48:22](#) ثم ضرب بيده الارض. انها قالت ثم ضرب بيده بالارض. ثم ضرب بيده. بالارض او الحائط. قاله مرتين او قال ثلاثاً او للشك كما تقدم. او للشك كما تقدم نظيره - [00:48:52](#) اكثر الرواية لم يذكروا العدد في الحديث. واكثر الرواية لم يذكروا العدد في الحديث. لا به ولا مشكوكاً به لا مجزوماً به ولا مشكوكاً فيه.

الارض او الحائض ازالة ما يظن بقاوه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائط ازالة ما يظن بقاوه عالقا بها. عالقا بها من رائحة او غيرها من رائحة او غيرها. مبالغة في التنظيف. مبالغة في التنظيف - 00:49:42

وفي معنى الضرب اليوم الصابون وفي معنى الضرب اليوم الصابون او امرار ليف ونحوه او امرار او ريف ونحوه. ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ما السائل - 00:50:12

ينتفع بالضرب فيها. من ساء لا ينتفع بالضرب فيها. وبيان هذه الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل ما لوث فرجه وفرغ من ذلك ضرب بيده على الارض او الحائض لازلة ما يعلم من رائحة او غيرها. وفي - 00:50:52

ومثل هذا ايضا اليوم الصابون. لانه يصل الى الغاية المطلوبة. وهي العالق وتطهير اليدين. ومثله ايضا الليف او غيره من الاشياء الخشنة التي يدلك بها البدن. ويتأكد هذا اي استعمال الصابون او الليف اذا - 00:51:22

كانت الارض او الحائط منسأة لا ينتفع بها في ازالة ما علق. وهو الواقع اليوم في الموضع التي يغتسل فيها الناس فان ارضها وحائطها صار املس لا ينتفع فيه بحصول المقصود المذكور. فيفزع الى ما يتحقق به ذلك وهو الصابون او الليف ونحوهما - 00:51:52

ويتوضاً وضوء للصلوة كاملا. ويتوضاً وضوء للصلوة كاملا. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتتوضاً وضوء للصلوة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتتوضاً وضوءها الصلاة والوضوء بالضم الفعل. والوضوء بالضم الفعل اي غسل الاعضاء - 00:52:21

اي غسل الاعضاء وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. فالاول هو المذكور في حديث عائشة. فالاول هو المذكور في حديث عائشة والثاني هو المذكور في حديث ميمونة. انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه - 00:52:51

وسلم وضوء الجنابة. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. وان اتصل على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين جاز - 00:53:21

فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. والمراد بذراعين المذكورين في حديثها هما اليدين الى المرفقين والمراط بذراعين المذكورين في حديثها هما اليدين الى المرفقين - 00:53:51

ويحثي الماء على رأسه ثلاثا. ويحثي الماء على رأسه ثلاثا. فيدخل شعره بيديه فيدخل شعره بيديه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه ثلاثا. اثاوب - 00:54:21

والماء عليه ثلاثة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم يدخل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه - 00:54:51

ثلاثا وحديث ميمونة رضي الله عنها ثم افاض على رأسه الماء ولم تذكر عددا. ولم تذكر عددا. فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الاخرين فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الاخرين. انها - 00:55:21

ذكرت فعلا ولم تذكر عدده. انها ذكرت فعلا ولم تذكر عدده. وذكر العدد في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهم. وصفة تخليل شعره بيده وصفة تخليل لشعره بيده ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع. ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع - 00:55:51

اصابع في اصول شعره. في اصول شعره. وهي اسافله خارجة من بشرة الرأس. وهي اسافله الخارجة من بشرة الرأس فمن اراد ان يخل شعر رأسه بيديه فيفرق اصابعهما ولا - 00:56:21

تضمهما فيجعلها مفرقة. ثم يغزها في شعره. حتى تصل الى اصول الشعر. وهي اسافل الشعر الخارجة من الرأس. يعني النابتة منه فيدخلها فيها. فيكون هذا تخليا لشعر رأسه. ويفعل المغتسل ليلين شعره ويسهل جريان الماء فيه. ويفعله المغتسل ليلين شعره - 00:56:51

ويسهل جريان الماء فيه. وارواء بشرة الرأس. غمرها بالماء حتى انتشبع وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى انتشبع اي تمتلئ ويظهر شبعها اي تمتلئ ويظهر شبعها. ويكون هذا بافاضة الماء عليها. ويكون هذا بافاضة الماء عليها. اي صبه وافرا متتابعا -

اي صبه وافرا متنبأ. وتنقض المرأة شعرها وتنقض المرأة شعرها فتحل ضفائره. فتحل ضفائره في ونفاس في حيض ونفاس وجوبا لا في جنابة. وجوبا ما في جنابة فيكفيها فيها الافاضة. فيكفيها فيها الافاضة - 00:58:11

وعنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا. وعنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا وهو المختار. فيكفي وصول الماء ظاهر عليها فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها. وباطنه من غير نقض - 00:58:51

من غير نقض. فان لم يصل وجب نقضه حتى في الجنابة. وجب نقضه حتى في الجنابة. وبيان هذه الجملة ان غسل المرأة رأسها فرق فيه الجنابة بين حال الجنابة وحال الحيض والنفاس - 00:59:21

فانهم لم يوجبوا النقض بحل ظفائر شعر الرأس في الجنابة. فيكفيها ان ان تغمر رأسها بالماء حتى يصل باطنه كما يصل ظاهرة. واما في الحيض والنفاس فانهم يوجبون النقض. والمختار ان الثالثة سواء. فلا يجب على - 00:59:51

المرأة ان تنقض ظفائر شعر رأسها اذا غسلته في جنابة ولا حيض ولا نفاس بشرط ان يصل ايش؟ الماء الى بشرتها فتتربوي وتتشبع فان لم يصل وجب النقض ولو كان في جناب. فان لم يصل وجب - 01:00:21

ولو كان في جنابة ويعلم بدنه غسلا ويعلم بدنه غسلا كله بافاضة الماء. فيشمله كله بافاظة الماء عليه. فيشمله كله الماء عليه لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل سائر جسده انها قالت - 01:00:51

ثم غسل سائر جسده. وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل جسده. يفعل ذلك ثلاثا. يفعل ذلك ثلاثا. وقيل الى مرة وهو المختار. وقيل مرة وهو المختار. فالذهب - 01:01:21

المعروف عند الجنابة انه يندب غسل الرأس والبدن ثلاثا وعند الجنابة في قول اخر ان ندب الغسل ثلاثا يختص الرأس. واما البدن فيغسل مرة واحدة. وهو المختار انه السنة. ومعنى - 01:01:51

قول عائشة رضي الله عنها سائر سائر جسده باقيه. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقية فسائغ الشيء الباقي منه قليلا كان او كثيرا. فسائغ الشيء الباقي منه - 01:02:21

قليلا كان او كثيرا. ويندب ذلك بذنه بيديه. ويندب ذلك بذنه بيديه ليصل الماء الى جسده كله. ليصل الماء الى جسده كله. ولا يجب. ولا يجب اذا اغتسل تفقد اصول - 01:02:41

شعره. وداخل اذنيه. وتحويه فاء غضاريفهما. وتحويه غضاريفهما. وما تحت وما تحت تاء حلقه وابطيه. وما تحت حلقه وابطيه. وعمق سرته وعمق سرته اي ما امتد داخلها اي ما امتد داخلها وما بين جانب - 01:03:11

مؤخرته وما بين جنبي مؤخرته. والطي ركبتيه وطي ركبتيه. وهذه المواقع المذكورة من البدن تفتقر الى تأكيد وصول الماء اليها. وهذه المواقع من البدن تفتقر الى تأكيد اصول الماء اليها. فذكر الفقهاء انه يتقدما اذا اغتسل - 01:03:51

لثلا يترك شيئا منها لم يصله الماء. ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم تنحى فغسل رجليه. فغسل رجليه. ثم تنحى - 01:04:31

فغسل رجليه. ومعنى ايه؟ ومعنى تنحت تنحت الى مكان اخر فتباعد الى مكان اخر غير الذي كان فيه. غير الذي كان فيه. وعنه انه يغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. وعنه انه يغسل - 01:05:01

في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. اي اذا خاف لصوقا لتراب او شعر فانه يغسلهما في مكان اخر. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه - 01:05:41

هو المختار وهو المختار. وهذا الغسل لهما غسل ثان بعد الغسل الاول في الوضوء الكامل. الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها واعاد النبي صلى الله عليه وسلم غسلهما - 01:06:13

لازلة ما علق بهما من تراب او شيء نازل من كشعر وغيرها. وتنمية غسلهما في الوضوء اولا ثم عند الفراغ من الغسل ثانيا هي الاكملي وتنمية غسلهما في الوضوء اولا - 01:06:43

ثم عند الفراغ من الفصل ثانيا هي الاكمل. فاذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكامل وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم. وهي الواردة في - [01:07:13](#)

عائشة وميمونة رضي الله عنهم. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم بذنه كله. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم البدن كله. ومنه رأسه مرة واحدة. ومنه رأسه مرة واحدة - [01:07:43](#)

فيغسل ظاهر بذنه وما في حكمه فيغسل ظاهر بذنه وما في حكمه كالانف والفم. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. ويغسل باطن شعره. ويغسل باطنه - [01:08:13](#)

شعره وظاهره ومسترسله. فيغسل باطن شعره وظاهره ومسترسله والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا. والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا ومات تحت حشة اقلف ان امكن شمرها وما تحت حشة - [01:08:43](#)

ان امكن شمرها اي رفعها وبدوء ما تحتها. اي رفعها وبدوء ما تحتها لان له حكم الظاهر. فالذكور فيما سلفا اولا هو الغسل الكامل. لانه الوارد في حديث عائشة وميمونة - [01:09:13](#)

رضي الله عنهم ومن عرف الغسل الكامل احتاج ان يعرف الغسل المجزئ فذكرناه بعد وملخصه ان مرید الاغتسال غسلا مجزئا عليه ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة ونحوها ثم يسمى ويفيض الماء على جسده كله. ويغسل - [01:09:43](#)

ظاهره بذنه ومنه الرأس. ويشمل بغسله باطن شعره. وظاهره ومسترسله وما تحت الشعر الكثيف من البشرة زيادة على الخفيف. فيتفقد جسده تفقدا كاملا. ويندرج في هذا ان يغسل ما له حكم الظاهر. مثل - [01:10:13](#)

مضمضة فمه واستنشاق انفه. وكذلك حشة اقلف. وسيأتي معنى الحسد فانما تحتها يمكن ان يبرز اذا شمرت يعني اذا رفعت فيتنبه الى ان المضمضة والاستنشاق يجبان في الغسل المجزئ. فلو عمد احد الى افاضة الماء على - [01:10:43](#)

بعد النية والتسمية ولم يتممضمض ولا استنشق فانه يكون حينئذ باقيا على جنابتي لانه بقي منه ان يتممضمض ويستنشق واضح؟ فلو قدر ان احدا فعل ذلك ثم خرج الى المسجد. فصلى - [01:11:13](#)

صلاة الفجر بذلك. فصلاته حينئذ تكون باطلة. فان تذكر هذا في اثناء خروج ثم رجع الى البيت او عمد الى الميضة في المسجد تممضمض واستنشق ثم صلى فان صلاته تكون قوله - [01:11:43](#)

طيب اللي يقول باطلة لماذا؟ ها؟ نعم عدم الموالاة انت لماذا طيب هو جاب تممضمض واستنشق. طيب واللي يقول صحيحة ها ايش لان والذى يقول صحيحه هو الصحيح. لانه كما تقدم معنا في المقدمة الفقهية الصغرى ان الموالاة - [01:12:13](#)

ترتيب يسقطان في رسول الله وضوء. فاذا فعل ذلك اجزأه. ومن النافع الذي يحتاجه الناس هذا الباب ولا سيما النساء في الشتاء وهو ان من احتاج الغسل وجوبه عليه ثم قدم غسل رأسه ولفه ليجف ونام ثم اصبح - [01:12:53](#)

فافاض الماء على جسده فانه يجزئ عنه. لانه اغتسل غسلا كاملا. فلا يشترط ترتيبه ولا موالاة في الغسل. والحكم الثالث انه يباح تنشيف اعضاء مغتسل. انه يباح تنشيف اعضاء مغتسل. اي تجفيفها. اي تجفيفها بما - [01:13:23](#)

يذهب ببرطوبة الماء بما يذهب ببرطوبة الماء. كخرقة ونحوها كخلقة ونحوها. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت فاتته خلقة فلم يردها. اتيته بخلقة فلم يردها. وقوله يردها بضم الياء وكسر الراء. بضم الياء وكسر الراء واسكان الدال - [01:13:53](#)

من الارادة واسكان الدال من الارادة. وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامرین. وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامرین. احدهما انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح - [01:14:33](#)

الآخر انها قضية عين. والآخر انها قضية عيب. اي واقعة معينة. اي معينة فيحتمل انه لم يقبل الخلقة يحتمل انه لم يقبل الخرقة لشيء يتعلق بها لشيء يتعلق بها. او - [01:15:03](#)

استعجاله صلى الله عليه وسلم او الاستعجاله صلى الله عليه وسلم. والخرقة هي ايه ما الجواب؟ نعم. نعم قطعة من التوب والخرقة هي القطعة من التوب. وقع في البخاري فناولته - [01:15:33](#)

ثوبا. ووقع في البخاري فناولته ثوبا. وهو من ذكر الشيء باسمه العام وهو من ذكر الشيء باسمه العام. فالخرقة من التوب كما تقدم

فالخرقة من التوب كما تقدم. وفي الصحيحين ايضاً اوتى بمنديل. وفي الصحيحين ايضاً - 01:16:03

اوتي بمنديل. وهو تعين لنوع خرقة التوب. وهو دين لنوع خرقة التوب. انها تستعمل منديلاً. انها تستعمل قنديلاً ويبينه رواية ابي عوات ابي عوانة الاسرائيلي في مستخرجه على مسلم. انها قالت -

01:16:33

فأقتيته بثوب يعني بالمنديل. انها قالت فاتيته بثوب يعني بالمنديل فالمنديل خرقة من ثوبه. فالمنديل خرقة من توب واضح؟ يعني هذا منديل وهذا المنديل خرقة والخرقة من ثوب. واضحة الصلة بين الالفاظ الثلاثة -

01:17:13

ورواه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى ورواه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ قيته ملحفة فاعطيته ملحفة. والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملاعة العباءة -

01:17:43

والملاعة العباءة. واسم الملحفة معروف عند الناس اليوم. ورواة هذا اللفظ ثقات ورواة هذا اللفظ ثقات. يعني قبل شوي كان منديل من خرقة من ثوب والانصار ايش؟ ملحفة. طيب كيف هذا؟ نوجه الرواية ذيا -

01:18:13

ه؟ لا لا هو نفس الشيء هو نفس القطعة. ما في غيرها يعني ليس شيء عند الغسل شيء بعد ذلك. ابن عثيم قبل شوي قلنا منديل هي خرقة من ثوبه -

01:18:43

لا لا ها يا عبد الله ايش؟ يعني انت قربت فكأن المنديل كان كبيراً يصلح ان يلتحف به. فكأن المنديل كان كبيراً يصلح ان يلتحف به

فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة التوب والخرقة والمنديل والملحفة فانتظمت معاني الالفاظ -

01:19:13

اربعة التوب والخرقة والمنديل والملحفة على الوجه الذي بيناه. ومثل مغتسل متوضئ ومتيمم. يرحمك الله. ومثل مغتسل متوضئ ومتيمم تنشههما. فيباح تنشههما. وتركه افضل. وتركه افضل الا الميت. فيستحب تنشيفه. الا الميت فيستحب تنشيفه -

01:19:53

بثوب لثلا يبتل كفنه فيفسد به. لثلا يبتل كفنه فيفسد ولا ينجس ما نشف به. ولا ينجس ما نشف به يعني الميت والحكم الرابع انه لا يكره نفظ مغتسل الماء عن بدن بيديه انه لا يكره -

01:20:33

مغتسل الماء عن بدن بيديه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ينفض الماء بيده فجعل ينفض الماء بيده. والنفظ تحريك

واهتزاز والنفظ تحريك واهتزاز. فالنافل فالنافل الماء بيديه حركهما على بدنك. فالنافذ الماء بيديه يحركهما على بدنك -

01:21:03

يدفع الماء عنه ويدفع الماء عنه. فيهتز بذلك ويسقط فيهتز بذلك ويسقط قطره ويسقط قطره. اما نفظ مغتسل يده بكرة اما نفظ

مغتسل يده فيكره. قال في شرح المنتهى ويكره نفظ -

01:21:43

بيده لا نفظ الماء بيده عن بدن. ويكره نفظ يده. لا نفظ الماء بيده عن بدن. يعني ان المغتسل تارة يكره له نفظ وتارة لا يكره.

فيكره نفظ الماء اذا كان نفضاً بيده. ينفض يده فهذا يكره -

01:22:13

اما نفظه الماء عن جسده بان يمر بيده على بدن جسداً ورأساً ثم حرك الماء عن جسده فهذا لا يكره. وهو من وجوه الفروق في

المسائل عند الحنابلة وهو من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة. وقيل لا يكره ايضاً نفظ بيده. وقيل لا -

01:22:43

ويكره ايضاً نبض بيده كما لا يكره نفظ الماء بهما. كما لا يكره نفظ الماء عن بدن و هو المختار. الحكم الخامس انه لا

يكره ان يغتسل الرجل وامرأته من انانه واحد انه لا يكره ان يغتسل الرجل وامرأته من انانه واحد -

01:23:13

يغترفان منه. يغترفان منه. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت واغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانه واحد

01:23:43

نفترف منه جميعاً اي نأخذ منه الماء بайдينا. ان نأخذ اي نأخذ منه الماء بайдينا. فالغرث -

واه بالفتح المرة من ملئ الكهف. فالغرفة بفتح الغين المرة من من ملء الكف وبالضم غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكهف وبالضم

غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكف. ووقع في رواية في الصحيحين تختلف -

01:24:13

ايدينا فيه تختلف ايدينا فيه. اي كان يغترف صلى الله عليه وسلم قبلها تارة وتغترف هي قبله تارة اخرى. فهما يتتسابقان في الاخذ

من الماء ولا يكره ايضاً وضوءهما معاً. ولا يكره ايضاً وضوءهما معاً -

01:24:43

ومثل امرأته في عدم كراهية اشتراكهما في وضوء وغسل امته ومثل امرأته في عدم كراهية اشتراكهما في وضوء وغسل امته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع [01:25:13](#) وامته دون سائر النساء. ولو كن من المحارم. دون سائر النساء ولو كن من المحارم. اما الوضوء فيجوز مع غير فيجوز مع المحارم [01:25:43](#) منهن. اما الوضوء مع المحارم اما الوضوء فيجوز مع المحارم منهن. وبيان هذه [01:26:13](#) المسألة ان الحنابة فرقوا فيما يتعلق بوضوء الرجل واغتساله مع المرأة. فاما ان كانت امرأته او امته اللاتي هي ملك يمينه فانه يجوز ان يشترك معها في وضوئه وغسله. واما ان كان غسلا فلا يجوز ان يشاركه [01:26:13](#) الا امرأته وامته دون سائر النساء ولو كن محارم اما في الوضوء فيجوز مع المحارم دون غيرهن. واما في الوضوء فيجوز من المحارم دون غيره ان لان ما ينكشف من المحارم في الوضوء يجوز ان ينظر اليه الرجل الذي هو محروم لهن. لان [01:26:43](#) ما يمكنش نقول للنساء في الوضوء يجوز للرجل الذي هو محروم لهن ان ينظر اليهن. واما في امتنال فلا يجوز ابدا. واما في الاغتسال [01:27:13](#) فلا يجوز ابدا. والحكم سادس انه يسن لجنب ولو انتى الوضوء انه يسن لجنب [01:27:13](#) ولو انتى الوضوء عند اراده نوم. الوضوء عند اراده نوم. لحديث ابن عمر ابن اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا قال نعم اذا ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد [01:27:43](#) اي فلينم وهو على جنابته. اي فلينم وهو على جنابته والرقاد والرقدود هو النوم. والرقاد والرکود هو النوم. ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمها. ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمها. اذا اراد [01:28:13](#) النوم قبل اغتسالهما اذا اراد النوم قبل اغتسالهما. يعني ان المرأة اذا كانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها وهي ترید ان تتم قبلا ان تغتسل فانه يسن ايش؟ ان تتوضا. واما اذا لم ينقطع الدم فانه لا يسن لها الوضوء حينئذ [01:28:43](#) ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطه ويسن ايضا للجنب الوضوء ويسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطه. اي ارادته بعد الفراغ من مثله اي ارادته بعد الفراغ من مثله ولم يغتسل بعد. ولم يغتسل بعد [01:29:13](#) اي بان يأتي اهله ثم يفرغ من اتياه اهله ثم تتطلع تتطلع ثم تتطلع نفسها لاتيانهم مرة اخرى فيسن له ان يتوضأ هنا ايضا. ويسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء. ويسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء لأكل وشرب [01:29:43](#) وبين لأكل وشرب. ويسن له وللحائض ونفساء انقطع دمها وللحائض ونفساء انقطع دمها. الوضوء لأكل قرب ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. فيغسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضأ. فيغسل [01:30:13](#) فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضأ. يعني في الاكل والشرب يكون حكم الوضوء للجنب وللحائض والنفساء ايش؟ سنة واذا تركوه يكره او لا يكره لا يكره. فتختص الكراهة بالنوم فقط. فتختص الكراهة بالنوم فقط انه [01:30:53](#) ان ينام دون وضوء. والحكم السابع والحكم السابع ان مما يوجب الغسل خروج المنى من نائم. ان مما يوجب الغسل خروج المنى من نائم ولو بلا لذة ولو بلا لذة. لحديث ام سلمة رضي [01:31:23](#) الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت؟ فقال رسول [01:31:53](#) صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء. ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتملت ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتملت اي رأت الماجمة في النوم [01:32:13](#) اي رأت الماجمة في النوم. والاحتلام افتعال من الحلم. والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام. بضم الحاء المهملة وسكون اللام. وهو ما يراه النائم. وهو ما يراه النائم. والمراد به هنا نوع خاص. والمراد [01:32:33](#) هنا نوع خاص وهو الجماع. وام بضم السين وام سليم بضم السين. وهي قاعدة هذا الاسم في رواة الكتب الستة. وهي قاعدة هذا الاسم. في رواة الكتب الستة في [01:33:03](#) هنا او الاسماء او اسماء الاباء انها جمیعا تجيء بضم السين مصغرا سليم ولم يقع خلافه الا في راو واحد. وهو سليم ابن حیان وهو

سليم ابن حيانة البصري فاسمه على زنة فعيل بفتح السين وهو من رواة الكتب - 01:33:33

جدا وهو من رواة الكتب الستة. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الماء اي المني الخارج منه منها والماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأى الماء اي المني الخارج منها بان وجدته - 01:34:03

في بدنها او ثيابها. لان وجدته في بدنها او ثيابها. ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكران. ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكران فلو افاق احدهما وجب عليه الاغتسال. فلو افاق احدهما فلو افاق احدهم - 01:34:23

وجب عليه خروج المني بلذة. اما المستيقظ فيجب لوجوب الفسل عليه خروج المني بلذة - 01:34:53

ويلزم من وجودها ان يكون دفقا. ويلزم من وجودها ان يكون دفقا. ولهذا لم يعبر في منتهى الارادات وغيره الا بالذلة. ولهذا لم يعبر في منتهى الارادات وغيره الا بالذلة - 01:35:23

فكل خارج بلذة يخرج دفقا. فكل خارج بلذة يخرج دفقا. اشار الى هذا ابن النجاري معونة اولي النهي. اشار الى هذا ابن النجاري معونة اولي النهي والدفق هو دفع الشيء قدمًا. والدفع هو دفع الشيء قدمًا. قاله ابن فارس. قاله - 01:35:43

ابن فارس في مقاييس اللغة. اي بان يخرج الشيء مندفعا. اي بان يخرج شيء مندفعا بارزا ثم يتبعه غيره. ومنه دفق الماء على هذه الصورة ومنه نفق الماء على هذه الصورة من نهر او عين او غيرهما. واذا خرج - 01:36:13

مني من يقطان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل. واذا خرج المني من يقطان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا عليه غسل. والحكم الثامن طهارة المني وجواز غسله وفركه. طهارة - 01:36:43

المني وجواز غسله وفركه. لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة. كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:37:13

الخروج الى الصلاة فيخرج الى الصلاة. وان بقع الماء في ثوبه. وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي في - 01:37:33

فيصلي فيه. ولو كان نجسا لم يجزئ تركه. ولو كان نجسا لم يجزئ تركه فقط ولا وجوب الفسل. ولو وجوب الفسل. لان فركه يقلله ويخففه ولا يزيله كليا. لان تركه يخففه ويقلله ولا يزيله كليا - 01:37:53

هو فرك المني ايش؟ ايش معنى فرك المني ها محمد ايش قصوا ولا كسرروا عينه. ها يا عبد الله. ها حكم وقرص حدوا بيحث يعني حقهم. ها عبد العزيز. طيب واعظي على بعض - 01:38:33

اللهم بارك ما شاء الله اصول العربية موجودة. هذى هذى الكلمة لو تذهبون الى اكثرا معاجم اللغة العربية لم تفسر. تذكر فقط تصريفه وبعضهم ذكر الدلوك وفيه نظر. لكن ايش قلت يا عبد العزيز انت؟ لا - 01:39:23

ما قلت انت لا في عبارة طيب او كذا عبارة ثاني يوم. المهم بعظام ذكر ثني بعظامه على بعظام بعظامهم الذي ذكر الحك ايضا الحك هذى كلها من من المعاني كذلك الذكر عبد الله. فهذه معاني توجد عند العرب وتبقى في السنة الناس. ولذلك ذكر ابن - 01:39:43

ابن تيمية في موضع ان معاني العربية احيانا لا يحتاج فيها الى نقل. لماذا؟ لانها مشهورة متكررة في النقوس وان كان الناس يجهلون عربية شيء. فمثلا اه البخنق تعرفون اللي يسميه البخنق - 01:40:03

ها المخنق هذا اللي تshed النساء على رأسها على شعرها هذا عربي فصيح فهو معروف باق بهذا الاسم الى ليومنا ومن الفوائد الازمة في العلم ان المعاني التي يذكرها بعض اصحاب - 01:40:23

اللغة بقولهم معروف او يسكنون عن معانيها فانك تجد بيانها في المعاجم التي العجم في القرون الوسطى. العجم المسلمين في القرون الوسطى. يعني مثل الفرك الان ما وجدت بيان تام في المعاجم - 01:40:43

مشهورة تفزع الى من؟ الى المعاجم التي صنفها علماء المسلمين من العجم لانهم استحضروا حاجة الى بيان معناها فبيّنوه في كتبهم. ومن هذا ومنه هذا الموضع. ففرق المني ان يغمزه بيده ويحکه. ففرك المني ان يغمزه بيده ويحکه - 01:41:03

ويحركه حتى ينفتت ويقتشر. حتى ينفتت ويقتشر ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب. وغسل المني لا يقتضي نجاسته. وغسل المني لا يقتضي نجاسته لجواز غسل المتفق على طهارته - 01:41:33

كالتراب والطيب كالتراب والطيب. فلا يكونان نجسين لجواز غسلهما فلا يكونين نجسين لجواز غسلهما. وقولها بقع الماء جمع بقعة بضم الباء وتفتح. اصلها القطعة من الارض تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبها - 01:42:13 تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبها. اي مع اختلاف بينهم. اي مع اختلاف بينهم فكان الماء فهذا بقعة وهذه بقعة وهذه بقعة. والحكم التاسع ان ان مما يوجب الغسل تغريب الحشة كلها. ان مما يوجب الغسل تغريب الحشة كلها - 01:42:53 او قدرها من مقطوعها. او قدرها من مقطوعها لحديث في فرج لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها - 01:43:23

وجب الغسل. والشعب الاربع الرجال واليدان. والشعب الاربع الرجال واليدان فالشعب القطعة والجزء. فالشعب القطعة والجزء. فمتي جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع فمتي جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع وغير حشنته في فرج وجب عليه الغسل - 01:43:53 وغير حشنته في فرج وجب عليه الغسل. ولو لم يخرج منه المني. ولو لم يخرج منه وبه صرح في اللفظ الآخر. وان لم ينزل وبه صرح في اللفظ الآخر ان لم ينزل ومثله كذلك المرأة فيجب عليها - 01:44:23 ولو لم تنزل. فيجب عليها ولو لم تنزل. والخشة ما دون موضع القطع من ختان والخشة ما دون موضع القطع عند الختان عند الختان في رأس الذكر. في رأس الذكر والحكم العاشر انه يسن الاغتسال بصاع - 01:44:53 انه يسن الاغتسال بصاع وهو اربعة امداد. لحديث جابر رضي الله عنه وانهم سأله عن الغسل فقال يكفيك صاع الحديث ومعنى اوفى منك اتم واكتر شعراً ومعنى اوفى منك اتم واكتر شعراً. لطوله وحسنـه. لطول - 01:45:23

وحسنـه. قوله خيراً منك بالنصر. وقوله خيراً منك بالنصر. ورويـت ايضاً بالرفع وكلاهما صحيح. وكلاهما صحيح فيـسن لمغتسل ان يستعمل من الماء قدر صاع ويصبحـ به ويصبحـ به. والاسbag - 01:46:03 يكون بتعـيم العضـو بالماء. والاسbag يكون بتعـيم العضـو بالماء بحيث يجري عليه. بحيث يجري عليه ولا يكون مسـحا. ولا يكون مسـحا قالـه صاحـب الروضـ المرـبـع قالـه صاحـب الروضـ المرـبـع فـان اـسـبـاغ - 01:46:53 وبـما دون الصـاع اـجزـأه. فـان اـسـبـاغ بما دون الصـاع اـجزـأه. ويـسن الـوضـوء الـدـين ويـسن الـوضـوء بـمـدـ. ومن اـغـتـسل غـسـلا كـامـلا كـمـ يـلـزـمـ من المـاء صـاع طـيـبـ والـوضـوء بـيـمـدـ مـوـبـ يـتـوـضـأـ - 01:47:23

ها خـمسـة اـمـدـادـ اـرـبـعـة اـيـشـ؟ يـعـني اـمـدـادـ يـعـني صـاعـ يـعـني صـاعـ طـبـ حقـ الـوضـوء صـرـتـ مـثـلـ سـعـدـ. ومن اـغـتـسل غـسـلا كـامـلا ان درـجـ مدـ وـضـوـئـيـ فيـ صـاعـ غـسـلـهـ وـمـنـ اـغـتـسلـ غـسـلاـ كـامـلاـ انـ درـجـ مدـ وـضـوـئـهـ فيـ صـاعـ غـسـلـهـ - 01:47:53

زاد على المسنون فيهما جاز. وان زاد على المسنون فيهما جاز. لكن يكره الاسراف لو على نهر جار ولكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. والاسراف هو الزيادة على المأذون فيه دون حاجة. الزيادة على المأذون - 01:48:33 فيه دون حاجة. وقول محمد بن علي وعنه قوله وقول محمد بن علي عنده قومه هكذا وقع في العمدة. هكذا وقع في العمدة وليسـ فيـ الصـحـيـحـينـ وـلـيـسـ فيـ الصـحـيـحـينـ. وـعـنـ الـبـخـارـيـ وـحـدـهـ وـعـنـهـ قـوـمـ. وـعـنـ الـبـخـارـيـ - 01:49:03 وـحـدـهـ وـعـنـهـ قـوـمـ. واـخـطـأـ بـعـضـ شـرـاحـ الـعـمـدـةـ كـابـنـ الـمـلـقـنـ فـجـعـلـوـهـ مـتـعـلـقـةـ بـقـوـمـ جـابـرـ. واـخـطـأـ بـعـضـ شـرـاحـ الـعـمـدـةـ بـالـمـلـقـنـ فـجـعـلـوـهـ مـتـعـلـقـةـ قـوـلـ جـابـرـ نـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ - 01:49:33

واـطـلـقـ المـصـنـفـ عـزـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ. وـاـطـلـقـ المـصـنـفـ عـزـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـقـالـ وـفـيـ لـفـظـ وـلـمـ يـعـينـ مـنـ روـاهـ وـلـمـ يـعـينـ مـنـ روـاهـ. وـهـوـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـحـدـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ. وـهـوـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـحـدـهـ - 01:50:03 بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـاـصـلـهـ عـنـ مـسـلـمـ وـاـصـلـهـ عـنـ مـسـلـمـ اـنـ الـمـصـنـفـ تـسـامـحـ فـيـ اـطـلـاقـهـ لـاجـلـ ذـلـكـ. وـجـمـلـةـ يـرـيدـ النـبـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـجـمـلـةـ يـرـيدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـدـرـجـةـ مـنـ كـلـامـ - 01:50:33

المصنف مدرجة من كلام المصنف. والمدرج في الحديث ايش هذا حسين ندرج في الحديث يعني ما الحق فيه زيادة وليس منه. ما الحق فيه زيادة وليس منه سواء كان في سنته او متنه سواء كان في سنته او متنه. ومن اشهر - 01:51:03

الادرار تفسير الحديث. ومن اشهر وجوه الادرار تفسير الحديث. كالواقع هنا فان المصنف فرحمه الله قصد شرحه وتفسيره فادرج ذلك وقال يزيد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار البيقوني الى المدرج فقال ايش - 01:51:43

ايش المدرجات في الحديث ما انت من بعض الفاظ الرواية اتصلت. وبهذا تكون قد فرغنا من شرح هذا الباب. ونكون قد وضعنا الاصل في طريقة الشرح الجديدة. وهذه الطريقة اعنينا فيها ببيان ايش ؟ الاحكام - 01:52:13

ثم في اثناء ذلك ادرجنا ما يتعلق الرواية او ما يتعلق بالدرار في بيان معاني الالفاظ. وهذا والله اعلم اوفق في مناسبته روح برنامج اصول العلم. واما باعتبارات اخرى فكل شيء له اعتبار - 01:52:43

يكون به وبعد هذا التطبيق عليه فارجو من عنده اقتراح يتعلق بصورة التطبيق ان ادلي به بان يكتبه ويضعه هنا او يعطيه احد الاخوان يوصله الي او يأتيني وهو في اي وقت مكتوب بهذا الاقتراح. بقى في اخر هذا - 01:53:03

دربا للنبي الى امرين يتصلان بما ذكر في المجلس الاخير وهو مقامات الدرس العلمي احدهما ان تلك المقامات الثلاثة هي صفة الكمال. هي صفة الكمال والمجزى منه المقام الثاني والثالث. والمجزى منه المقام الثاني والثالث. فمن استعصى عليه ان - 01:53:23

في الكتاب قبل الدرس فلا ينبغي له ان يتتساهم في اعتبار المقام الثاني والثالث ومن فقد منه المقام الثاني وهو المقام المتعلق

بایش ؟ بحال الدرس فقد ضاع عليه درسه. ومن ضاع او من فاته المقام الثالث فقد ضعف - 01:53:53

فاخته للعلم. فمن ضاق وقته واراد ان يقتصر على الثاني والثالث بالاول اكمل له وانفع. والآخر ان ما ذكرناه في المقام الثالث

ما يتعلق مراجعة الدرس محله الدرس الماضي فقط. فلا يراجع درسين ولا ثلاثة. ويقتصر على - 01:54:23

مراجعة الدرس الذي اخذه في المجلس السابق. وهكذا يستمر في كتابه. حتى تنتهي السنة الوصية عادة فاذا توقفت السنة الدراسية

عادة واتت الاجازة الصيفية فانه يغتنمها في مراجعة ما حصله حفظا - 01:54:53

وفهمه فتكون محلا لمراجعة محفوظاته ومحلا لمراجعة مفهوماته التي حصلها في سنته الدراسية. وبهذا يثبت العلم ويرسخ وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - 01:55:13